فقه النوازل

تمهيد في فقه الفتيا والمفتي والمستفتي

2018

كتيل جمال
علوم إسلامية

فقه النوازل

باب التثبت في الفتيا وما فيه من الشدة: أخرج الدارمي عن أبي جعفر قال: قال رسول الله: أجرؤهم على الفتيا أجرؤهم على النار"؛ و أخرج أيضا: من أفتى الفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه"، و أخرجه البيهقي بلفظ: "من أفتى بغير علم".

باب الفتيا على من تأهل لذلك و تحريم أخذ العوض: "عن جابر أن الرسول قال: "لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه و لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله: "اسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". عن أبي هريرة قال الرسول: "من سئل علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار".

باب لا يجيب في كل ما يسأل: عن ابن مسعود قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"، و كذلك قال ابن عباس "في كل ما يسألونه"؛ وعن ابن وهب قال له مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: "يا عبد الله، ما علمت فقل ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه، و إياك أن تتقلد للناس قلادة سوء".

و عن عمر قال على المنبر "أُحَرج بالله على رجل يسأل عما لم يكن، فإن الله بين ما هو كائن".

وعن أبي سأله فتى، قال يا ابن أخي: أكان هذا؟ قال: لا، فقال فاعفنا حتى يكون". و أخرج الدارمي عن ابراهيم النخعي أنه سئل عن ثماني مسائل فأجاب عن أربع وترك أربعا. وأخرج الشعبي أنه

قال لو أن هؤلاء [الذين يكثرون السؤال] كانوا على عهد النبي لنزلت عامة القرآن يسألونك... يسألونك.

باب لا يغفل العالم "لا أدري": عن ابن عمر "العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري". وعن ابن مسعود قال: "إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل لا أدري، فإنه ثلث العلم".

باب إفتاء العالم بحضرة من هو أكبر منه: عن ابن عمر أنه سئل: من كان يفتي الناس في زمن الرسول؟ قال: أبو بكر وعمر، لا أعلم غيرهما... وعن كعب بن مالك: كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة في حياة الرسول وأبي بكر. و كان عمر يقول لما خرج معاذ إلى الشام: لقد أخل خروجه بالمدينة و أهلها في الفقه و ما كان يفتيهم به... و قد كان سعيد ابن المسيب يفتي و أصحاب الرسول أحياء.

تلقيب المفتي و ما يجب له: عن ابن حبان قال: كان سعيد بن المسيب رأس من بالمدينة في دهره و المقدم عليهم في الفتوى، وكان يقال له "فقيه الفقهاء". وأخرج عن مكحول قال: سعيد بن المسيب عالم العلماء"[1].

[1] أدب الفتيا: الإمام السيوطي؛ دراسة وتحقيق: محيي هلال السرحان؛ مطبع الرشاد بغداد 1986؛ ص 36-72.

أدب الفتيا

تمهيد

الفقه والنوازل نشأ معا في القرن الأول على يدي الصحابة والتابعين، والنوازل لم تكن منفصلة عن الفقه في هذا العصر بل كانا متلازمين، تقع النازلة فيستنبطون لها حكما فقهيا عن طريق التأويل والاستدلال والنظر غير أنها لم تدون آنذاك[2].

والنوازل، مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، وقد لجأ المسلمون إلى خلفاء النبي بعد انقطاع الوحي وإلى عموم الصحابة يسألون عن أحكام هذه النوازل، فكانوا يلتمسون لها نصا في

[2] نظرات في النوازل الفقهية: محمد حجي؛ الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر 1999؛ ص21.

- المكثرون منهم سبعة: -عمر 16هـ – على 40هـ – ابن مسعود 32هـ – عائشة 37هـ – زيد 45هـ – ابن عباس 68هـ – ابن عمر 73. اما التابعون فاشتهر منهم الفقهاء السبعة: -سعيد بن المسيب 71هـ – عروة بن الزبير 94هـ – أبو بكر بن عبد الرحمن 94هـ – عبد الله بن عيينة 98هـ – خارجة بن زيد 100 – القاسم بن محمد 101هـ – سليمان بن يسار 107هـ.

الكتاب والسنة أو يجتهدون في استنباط أحكام تساير بيان القرآن والسنة وروح الشريعة؛ ابن حزم في "جوامع السير"، أحصى 162 من فقهاء الصحابة[3].

ثم جمع المسلمون أحكام القرآن وأحاديث الأحكام عندما بدأ التدوين، ويعتبر الشافعي 204هـ، أول من صنف في أحكام القرآن، وفعل فعله أبي بكر بن العربي 543هـ، في أحكام القرآن، والقرطبي 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، وأعظم كتاب في أحاديث الأحكام وفقه السنة هو "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد «: ابن عبد البر 463هـ[4]. هذا وقد تطور الفقه عبر مرحلتين: الأولى بين القرنين 2 و3 وهي أزهى عصور الفقه من حيث التفكير والإبداع وفيها تكونت المذاهب الفقهية:

مالك بن أنس

ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ و توفي 179هـ، دون أن يغادرها، فقد كانت أغنى المدن فقها و حديثا؛ من أهم مآثره "الموطأ" الذي كتبه بيده ، اشتغل في تأليفه قرابة أربعين سنة، و يعتبر أقدم ما حُفظ من المجامع الفقهية.

[3] المرجع السابق نفسه: ص 10.

[4] المرجع السابق نفسه: ص 11-12.

و تعتبر رواية "يحيى بن يحيى الليثي" المسعودي الأندلسي، أصح رواية ل "الموطأ"، و يعتبر شرح الزرقاني أصح شرح لها. يمثل مذهب مالك مذهب دار الهجرة وأهل السنة، وتتبني قواعد المذهب المالكي على الأصول التالية: القرآن: حيث يأخذ بنص القرآن. السنة: وقد اعتمد مالك على السنة أكثر من اعتماده على الرأي. الإجماع: ويأخذ بإجماع أهل المدينة. ثم يأخذ بالقياس الجلي. يعمل بالخبر الواحد إذا صحت نسبته إليه. ويأخذ كذلك بالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

أبو حنيفة النعمان

ولد بالكوفة سنة 80هـ و مات ببغداد سنة 150هـ، اهتم في البداية بعلم الكلام مما أكسبه قوة في المناظرة و قدرة على الأسلوب العلمي، عرض عليه القضاء فأبى و امتحن، لم يترك كتابا و إنما مدرسة في الفقه توارثها تلامذته؛ **أبو يوسف** و **محمد بن الحسن**، و لهما الفضل في تدوين فقهه. غلب الرأي والاجتهاد على مدرسة أبي حنيفة وعلى تلامذته من بعده، وقد أخذ المذهب ب: –القرآن، –السنة الصحيحة، ولا يأخذ بخبر الآحاد، إلا إذا أنتشر العمل به وكان معارضا للقياس. – أقوال الصحابة الأعلام كأبي بكر وعمر، والصحابة التي لا تتعارض كابن مسعود، أما أقوال التابعين: **"فهم رجال ونحن رجال"**. – القياس وهو أشهر مصدر تشريعي في المذهب حتى غلب عليه فسمي "مذهب أهل الرأي". – الاستحسان، إذا وقع تعارض

نص ظني من الكتاب أو السنة وبين القياس فإنهم يأخذون بالدليل الأقوى استحسانا؛ ويأخذون بالإجماع والعرف إذا كانا موافقين للقرآن والسنة.

محمد بن إدريس الشافعي

ولد بغزة 150هـ، انتقل إلى مكة و إلى المدينة فسمع عن مالك الموطأ و لازمه إلى وفاته، فرحل إلى العراق فأخذ الفقه الحنفي بملازمته لتلميذ أبي حنيفة؛ محمد بن الحسن، أهم كتبه: **الرسالة** و **الأم**. الشافعي أقرب إلى مذهب المحدثين منه لأهل الرأي: – يرجع إلى القرآن و يعمل بظاهريه ما لم يقم دليل على صرفه إلى ما يخالف الظاهر. – السنة التي أولع بها حتى كان يقدم الخبر الأحادي الثقة ولو لم يكن مشهورا. – الإجماع. – القياس شرط أن يكون له أصل من السنة و القرآن، خالف الأحناف في الاستحسان، و أنكر على مالك الاحتجاج بعمل أهل المدينة و القول بالمصالح المرسلة و الأخذ بقول الصحابي.

أحمد ابن حنبل

ولد ببغداد 164هـ وتوفي 241هـ؛ امتحن في مسالة خلق القرآن 220هـ، ومع ذلك بقي على قوله بأن القرآن غير مخلوق. قواعد مذهب الإمام **أحمد** شديدة الشبه بقواعد أستاذه الشافعي فهو يأخذ ب: –النصوص من القرآن والسنة ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئا من عمل أهل المدينة أو الرأي أو القياس. – فتاوى الصحابة. – يأخذ بالحديث المرسل الضعيف إذا لم يجد يدفعه ويقدمه على القياس. – يلجأ للقياس عند الضرورة.

هذا وتشكل المذاهب الثلاثة: مالك، الشافعي وأحمد، منهجا متقاربا فيما بينهم، في حين تميز أبو حنيفة عنهم بمنهجه الذي اعتمد الرأي.

المرحلة الثانية وتمتد من القرن 4 إلى 7، توقف الفقه فيها بإغلاق باب الاجتهاد، ولكنه توسع كثيرا من حيث التدوين، وظهرت النوازل كفرع من فروع الفقه يغلب فيها طابع الاجتهاد المذهبي[5].

مصادر فقه النوازل

من الكتب التي تعنى بالنوازل والأسئلة الفقهية والإجابة عنها مرتبة على أبواب الفقه المطبوعة والمتداولة:

- **في المذهب الحنفي:**
  - فتاوى النوازل: أبي الليث محمد السمرقندي 373هـ.
  - النتف في الفتاوى: علي بن الحسين السفدي 461هـ.
  - الملتقط في الفتاوى: ناصر الدين السمرقندي 556هـ.
  - الفتاوى الهندية: مجموعة من العلماء في الهند.
- **في المذهب المالكي:**
  - فتاوى أبي زيد القيرواني: أبي زيد القيرواني 386هـ.
  - فتاوى ابن رشد. ابن رشد 520.
  - مذهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض 544هـ.

[5] محمد حجي: نفس الكتاب، ص 23.

- فتاوى الشاطبي: أبو إسحق الشاطبي 790.
- تقريب الأمل البعيد في فتاوى أبي سعيد: أبي سعيد بن لب 782هـ.
- فتاوى قاضي الجماعة: أبي القاسم بن سراج الأندلسي 893هـ.
- المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي 914هـ.

- **في المذهب الشافعي:**
  - فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ابن الصلاح الشهرزوري 643هـ.
  - فتاوى العز بن عبد السلام: العز بن عبد السلام 660هـ.
  - المسائل المنورة: أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي.
  - فتاوى السبكي: السبكي 756هـ.
  - الحاوي للفتاوى: جلال الدين السيوطي 911هـ.
  - فتاوى الرملي: أحمد بن حمزة الرملي 957هـ.
  - الفتاوى الفقهية الكبرى: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي 974هـ[6].
- **في المذهب الحنبلي:**
  - مسائل الإمام أحمد برواية ولديه: عبد الله وصالح.
  - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية.

[6] المنهج الأقوى في فقه الفتوى: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني؛ دار العاصمة م ع س: ص 90-94.

- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أو "مجموع المنقور": أحمد بن منقور التميمي 1125هـ.
- الدرر السنية في الفتاوى النجدية: جمع عبد الرحمن بن قاسم 1392هـ
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ[7].

أما عن سبب انتشار مذهب مالك بن أنس في الأندلس والمغرب فقد رأى المقري في نفح الطيب: " ظهر المذهب المالكي بالأندلس في حياة الإمام مالك بن أنس، فقد ارتحل نفر من علماء الأندلس إلى الحج في عهد "الأمير هشام بن عبد الرحمن (172هـ-180هـ)؛ وحين قدموا المدينة أخذوا عنه فقهه، ورووا عنه الموطأ. فلما عادوا إلى بلادهم أبانوا للناس فضل مالك ومكانته، ونشروا علمه، فأقبل العلماء وطلاب العلم يتدارسونه ويتقابلونه فيما بينهم، فأخذ المذهب في الانتشار والاستيلاء الفكري على تلك البلاد، حتى غلب على غيره، وصار المذهب الرسمي فيها بعد أن كان أهلها على مذهب الأوزاعي"[8].

لقد نهض الأندلسيون والمغاربة بالفقه المالكي منذ أن اختاروه مذهبا رسميا، حتى أن جل ما ألف من فقه هذا المذهب هو من وضعهم، من **مدونة سحنون** إلى ما تلاها حتى يومنا هذا، وكانت هذه المدونة على كبرها وكثرة مسائلها من محفوظات فقهاء الأندلس والمغرب[9].

---

[7] المنهج الأقوى في فقه الفتوى: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني؛ دار العاصمة م ع س: ص 90-94.

[8] فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي: جمع وتوثيق وتقديم: أحمد لحمر؛ دار اللطائف 2011؛ ص 32.

[9] مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض وولده: تقديم وتحقق وتعليق: محمد بنشريفة؛ دار الغرب الإسلامي 1990؛ ص9.

لقد كان الأندلسيون و المغاربة أول من استعمل النُظم التعليمي في الفقه لحفظه وتقريبه من الدارسين مثل: **"تحفة ابن عاصم"**، و **"لامية الزقاق"**، من المتون الفقهية. وثمة فروع من الفقه برز الأندلسيون والمغاربة فيها، وكتبوا فيها عشرات بل ومئات المؤلفات، وذلك شأن "الفرائض والمواريث"، ومثل **"كتب الشروط والوثائق"**، وأشهرها «**وثائق ابن العطار**"... ومثل كتب "**الحسبة والسوق**". وثمة فرع آخر برع فيه الفقهاء الأندلسيون والمغاربة وهو «**النوازل**"، التي تدعى كتبها أيضا "الفتاوى"، وكتب الأحكام" و "المسائل"[10].

بعد هذه المقدمة ، المنمقة ، المختلسة من هناك وهنا، ماهي النوازل؟ هذا ما ستحاول هذه الأوراق الإجابة عليه من خلال عدد من المداخل:

المفهوم اللغوي و الاصطلاحي

النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"، ابن منظور؛ ومصطلح النوازل لم يتداول بمعناه العلمي الدقيق إلا في العصور الأخيرة؛ المصطلحات القريبة من معنى النوازل[11] هي التي كانت تستعمل بكثرة من قبل مصطلح الفتاوي والأجوبة، معظم التعريفات تراعي في النازلة جانب الوقوع والحدوث.

---

[10] المرجع السابق نفسه: ص 10-11.

[11] وقد استعمل الفقهاء ألفاظ: النوازل و الأجوبة و المسائل مرادفة للفظ الفتاوي، فقالوا: مسائل ابن رشد، فتاوى ابن تيمية، نوازل الزياتي، أجوبة عبد القادر الفاسي". راجع: الفتاوى الفقهية من عصر السعديين إلى ما قبل الحماية: لحسن اليوبي؛ وزارة الأوقاف 1998؛ ص94.

فهي ليست من قبيل الافتراضات بل أحداث حية يعيشها الناس، لهذا يدخلها علماء الفقه المالكي ضمن الفقه التطبيقي العملي[12].

تتميز النوازل بكونها مستجدات لكن جدتها تظهر من ناحيتين: –جدتها بالنسبة للسائل، المستفتي عنها، –أو جدتها لكونها ليس فيها نص شرعي مباشر، أو لم يسبق لها نظر من مثيلاتها في الوقوع. هذه النوازل مبنية على سؤال وهي تستدعي حكما شرعيا سواء أكان نصا أو اجتهاد؛ فهي إذن الوقائع المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا من نص واجتهاد[13].

"ينبغي التنبيه إلى أن الفتاوي والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد. ولهذا سأستعمل مصطلح الفتوى فيما يلي: والفتوى في اللغة تعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالواجب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى؛ فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء والفتوى"[14].

[12] نوازل التاودي بن سودة: دراسة وتحقيق: يحيى عارف؛ مكتبة كنوز التراث 2017؛ ص103.

[13] نفس المرجع السابق؛ ص 103-104.

[14] ع زيدان: راجع: الفتوى بين البناء المقاصدي والتنزيل المصلحي: عبد الكريم بن محمد جناني؛ دار الكلمة 2017؛ ص

أركان الفتوى

المفتي

"لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"[15].

ينقسم المفتي إلى قسمين: 1. مفتي مستقل: و شرطه أن يكون ملما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه و غيرها، عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها و بكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه. عارفا من علم القرآن و علم الحديث وعلم الناسخ و المنسوخ وعلمي النحو و اللغة و اختلاف العلماء و اتفاقهم و القدر الذي يتمكن فيه من الوفاء بشروط الأدلة و الاقتباس منها ذا دراية و ارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله و تفاريعه. **والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.** إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة [حفظ مسائل الفقه – الحساب] في المفتي المطلق في جميع أنواع الشرع، أما المفتي في باب

[15] أعلام الموقعين عن رب العالمين 1: ابن القيم؛ دار الفوائد – مكة 1437؛ ص 13-14.

خاص من العلم، نحو علم المناسك أو علم الفرائض، أو غيرها فلا يشترط فيه جميع ذلك".

2. المفتي الذي ليس بمستقل: المنتسب و له أحوال أربعة: **1**- أن لا يكون مقلدا لا في المذهب و لا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف و العلوم المشترطة في المستقل، و إنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد و دعا إلى سبيله. فتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف. **2**- أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده... ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه. **3**-أن يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس [استعداد فطري يؤهله للاجتهاد] حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريرها ... لكنه قصر عن درجة أولئك، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف معظم اشتغال الناس اليوم[16].

[16] أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح الشهرزوري؛ دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر؛ دار الكتب 186؛ ص 87-100.

4–أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهو يعتمد نقله وفتواه به... أما ما لا يجده منقولا في مذهبه فعليه الإمساك عن الفتيا به[17].

أحكام المفتين

- لا يشترط في المفتي الحرية و الذكورة كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضا في أنه لا تؤثر فيه القرابة و العداوة وجر النفع ودفع الضرر، لأن المفتي في مقام من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص. فكان بذلك كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي. لا بأس أن يكون المفتي أعمى أو أخرس مفهوم الاشارة أو كاتبا.
- لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهدا مستقلا، أما المستور فلا تجوز فتواه كالشهادة في وجه، والأظهر تجوز.
- من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو فيها كغيره، وقد كره ابن المنذر 318هـ، للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة والعبادات.
- إذا استفتى المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب وإن كان غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما

[17] أدب المفتي والمستفتي: ن م س؛ ص 106-108.

على الكفاية، وإن لم يحضر غيره ليس له أن يحيله عليه. و إذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لا تجب مجاوبته.

- إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن لم يكن المستفتي قد عمل بالأول لم يجز له العمل به... وإن عمل به قبل رجوعه، فإن كان مخالفا لدين قاطع لزم المستفتي نقض عمله، وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه ذلك[18]*.

---

[18] المرجع السابق نفسه؛ ص 108-109.

- ابن رشد تحدث في فتاويه عن شروط المفتي ومراتب المفتين؛ وقد قسم المفتين إلى ثلاثة طبقات:

1. طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت نفسها بمجرد بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.
2. طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضا بمجرد حفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعرفت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.
3. طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله، فأخذت نفسها بمجرد حفظ أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها.

الشاطبي جعل مراعاة مقاصد الشريعة و الغايات التي جاءت من أجلها شرطا أساسيا لمن يتولى الاجتهاد و الفتوى، وهو يرى أن كل غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدي به إلى الزلل و الانحراف. وقد استدل الشاطبي على قيام المفتي مقام النبي في الأمة بأقواله؛ وأضاف «**أن المفتي مشرع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإن كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو بهذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله**"[19*] .

فأما الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته من وما حفظته من قول مالك أو قول أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك. أما الثانية فيصح له إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول أحد أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله. أما الثالثة فهي تصح لها عموما. الفتاوى راجع: فقه النوازل عند المالكية: مصطفى الصمدي؛ مكتبة الرشد 2007؛ ص 27-28

[19] راجع فتاوى المازري؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 67-68.

- من الصفات المعتبرة في المفتي الدالة على كماله في الرتبة:

- أنه يجيب كل سائل على ما يليق به في حالته على الخصوص.
- أنه يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور [لا شدة ولا انحلال].
- أنه ينظر إلى ما يؤول إليه الحكم قبل أن يجيب السائل.
- أنه لا يجيب على كل ما يسأل عنه.
- كونه شديد الإخلاص في النصح للمستفتين فلا يحابيهم فيما يعلم أن فيه ضرر على دينهم، أكانوا حكاما أم محكومين.

المستفتي

القول في صفة المستفتي و أحكامه و آدابه:: المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه.

1. اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين.
2. إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللأصحاب فيه أوجه: – أن يأخذ بأغلظها؛ – يأخذ بأخفها؛ – يجتهد في الأوثق؛ – يستفتي مفتيا آخر و يعمل بفتوى من يوافقه؛ – يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.
3. إذا استفتى فأُفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيها وجهان: –يلزمه لجواز تغير رأي المفتي؛ –لا يلزمه، وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه.
4. ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يوحي بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ من كذا وكذا؟ وما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟
5. لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة، سأل عنها

- استشعاره لخطر الفتوى وعظم شأنها في الإسلام، مع شدة التحرز من الخطأ فيها. راجع الفتو ى في رؤية الشاطبي: م س ذ؛ ص 154.

في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة[20].

ما تكون فيه الفتوى

والفتوى تكون في جميع الأحكام الشرعية سواء أكانت قطعية أم اجتهادية، وتكون في مختلف الأبواب، من عقائد وعبادات وأحوال شخصية ومعاملات[21].

كيفية الفتوى

1- يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاها باللسان و إن لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأن طريقه الخبر، وله أن يجيب بالكتابة.

2-إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويعتد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه[22].

ما تكون به الفتوى

على المفتي المجتهد أن يفتي بمقتضى الأدلة الشرعية، حسب ترتيبها المعتبر. وليس له أن يفتي بمذهب أحد المجتهدين ما لم يؤده اجتهاده إلى

---

[20] أدب المفتي والمستفتي: م س ن؛ ص 157-171.

[21] الفتوى في رؤية الإمام الشاطبي: أحمد ولد مولاي عمر؛ دار الظاهرية – الكويت 2015؛ ص 25.

[22] أدب المفتي والمستفتي: م س ذ؛ ص 134-135.

أنه هو الحق، و لا يجوز له أن يفتي مرجوح في نظره . وإن كان مقلدا – على القول –يجوز إفتاؤه، فله أن يفتي بما يتيسر له من أقوال المجتهدين بعد حيازته لإحدى المرتبتين، الثانية والثالثة[23].

لم يعرف التاريخ الإسلامي مؤسسة منظمة للإفتاء إلا في الدولة العثمانية سن 828هـ – 1425م، حيث عين السلطان مراد الثاني أول شيخ للإسلام، و كانت مهمته الأولى تعيين المفتين في الولايات العثمانية، و في عهد محمد الفاتح أسندت إلى شيخ الإسلام مسؤولية الإفتاء العام في الدولة فكان ما يفتي به ملزما للقضاة، على أن يتولى هو وحده مهمته في الإفتاء في الحياة السياسية و الإدارية بطلب من السلطان أو الصدر الأعظم. وكان الخليفة لا يعزل إلا بفتوى من شيخ الإسلام، الذي كان مستقلا إلى حد بعيد.

وفي مصر كان أول من تولى منصب الإفتاء الرسمي هو العلامة "الشيخ محمد العباسي المهدي" سنة 1264هـ، وفي سنة 1312هـ أنشأت في مصر دار الإفتاء[24*].

---

[23] الفتوى في رؤية الإمام الشاطبي؛ المرجع السابق نفسه؛ ص 26.

[24] نفس المرجع السابق؛ ص 33-34.

- "خطة الإفتاء كمنصب رسمي لم تظهر في بالمغرب إلا في عهد السعديين 915-1909/ 1640-1050، أحدثها محمد الشيخ اقتباسا من الأتراك في إطار التنظيمات الهامة التي قام بها في السلك القضائي، ويظهر أن هذا المنصب قد اقتصر على المدن الكبرى مثل: مراكش وفاس وتارودانت، إذ كان السلطان يعين

هذا وتلعب وقد لعبت الفتوى دورا خطيرا في مجالات تهم الناس مباشرة سواء في معتقداتهم: مسألة الاستواء التي تصدى لها مالك، ومسألة خلق القرآن التي امتحن ابن حنبل بسببها، والإمام الشاطبي ومحاربة البدع والخرافات. أو في حياتهم مطلقا.

على العموم فإن المسائل التي يسوغ للمجتهد النظر فيها من النوازل بإجمال هي:

1- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليه.

2- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة –إن ورد فيها نص- محتملا قابلا للتأويل.

ثلاثة مفتين بالمملكة، ويقلد كل واحد منهم الفتوى بإحدى هذه المدن الثلاث. وقد حظي المفتي في العصر السعدي برتبة عالية، فهو أول قاض بعد السلطان، وإليه ترفع طلبات الاستئناف وتحال على "مجلس المفتين"، وهو مجلس يعمل كهيئة استئنافية[23]. وحافظ المفتي على اختصاصه كمستشار قانوني، في العصر العلوي حتى الحماية، فكان يلجأ إليه المتداعون للاستشارة والحصول على فتوى يقدمونها للقضاة لاعتمادها في الحكم الابتدائي أو للطعن في حكم صادر في المحكمة".

عبد العزيز بن عبد الله: معلقة الفقه المالكي؛ د الغرب الإسلامي 1983؛ راجع: لحسن اليوبي؛ م س ذ؛ ص 125-127.

3- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضُح في كل واحد منهما مقصد الشارع من الإثبات في أحدهما والنفي عن الآخر.

4- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[25].

من المجالات العامة التي كان للفتوى المعاصرة دور كبير فيها:

- **المجال السياسي والفكري:** * محاربة الاستعمار، * تحريم الاقتتال الداخلي والطائفية، * محاربة الاستبداد والفساد، * التعرض لمجمل المفاهيم السياسية والفكرية المعاصرة بغية تصنيفها وتكييفها فقهيا: – الديمقراطية – الدستور –البرلمان – الحدود بين البلدان الإسلامية – الأحزاب والهيئات السياسية.
- **المجال الاجتماعي الثقافي:** وتهم الفئات المحرومة: الأيتام – القاصرين – المعاقين؛ وتهم السلوكات الضارة: الرشوة –الغش – الربا والمعاملات المحرمة – أنواع الاستغلال والفساد المالي والإداري؛ والتي تهم الشباب: الاغتراب – العنوسة – غلاء المهور – العزوف على الزواج – العضل؛ الحفاظ على الأواصر الاجتماعية: العقوق – قطيعة الرحم – حقوق المسنين[26].

[25] حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي: م س ذ: ص 110.

[26] الفتوى في رؤية الإمام الشاطبي: ن م س؛ ص 41-45.

تغير الفتوى

وقد عبر الشاطبي عن هذه القضية بقوله في الموافقات: "إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث ما دار، فترى الشيء الواحد يمتنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز". أما لماذا يدور الحكم مع المصلحة فبين الشاطبي "**أن ذلك بطروء العوارض الزمانية والمكانية، تلك التي تجعل الفعل الواحد فيه مصلحة في حالة معينة وفيه ضرر في أخرى، فيؤدي ذلك إلى تغير حكمه الشرعي**[27]."

وقد عقد ابن القيم فصلا في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وسماه "فصل تغير الفتوى و تغييرها بتغير الزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد"، فقال: "هذا فعل عظيم النفع جدا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج و المشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما لا يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي، فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل".

واهتم القرافي بهذه القضية في "الأحكام"، في تمييز الفتاوى من الأحكام وقد وضح فيه: **"أن الاستمرار على الأحكام التي مدارها العرف و العادة مع تبدل تلك الأعراف و العادات، خلاف للإجماع و جهالة في الدين"**. وعن نفس المعنى عبر

[27] مباحث في أحكام الفتاوى: عباس سعيد الزيباري؛ دار ابن حزم؛ ص 86.

"العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام": "**كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل**"[28].

قد طبق العلماء هذه القاعدة بشكل واضح، فقد أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة للهاشميين مع ورود الحديث بالمنع، لما تغيرت الأحوال واختل نظام بيت المال وضاع حق الهاشميين منه، فأفتيا بذلك للضرر عنهم وحفظا لهم من الفقر.

---

[28] المرجع السابق نفسه: ص 87-88.

- من أهم كتب العلماء في تعظيم شأن الفتوى:
  - الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي.
  - تعظيم الفتوى: ابن الجوزي.
  - أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح 743هـ.
  - كتاب أدب المفتي والمستفتي: ابن القاسم الصيمري 376هـ.
  - صفة الفتوى والمفتي: ابن حمدان 603هـ.
  - أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم.
  - أدب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي [لخص فيه أهم ما جاء في الكتب الثلاثة الأولى].
- الدراسات الإستشراقية كانت رائدة في هذا المجال والتي استغلت الفتاوي لإبراز كثيرا من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، فقد استفاد روجي إدريس من فتاوي المازري لإبراز وضع المجتمع الإفريقي في رسالة la barbarie orientale sous les zirides، واستعان برونشفيك بفتاوي العهد الحفصي في دراسته عن بلاد البربر في العهد الحفصي، أما جاك بارك فقد كتب دراسة حول نوازل المازري و الحياة الاجتماعية بالمغرب في القرن 19.

أسباب تغير الفتوى

1. النظر في المآل.
2. تشريع حكم لحالة زمنية و ربما يفهم أنه حكم مؤبد.
3. الاستثناء للحاجة: عدم تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة لعدم وجود مبرر.
4. التأجيل في التطبيق دفعا للضرر.
5. عدم وجود المصلحة في تطبيق الحكم، أو ما شرع الحكم له قد تغير.
6. السياسة الشرعية: عبارة استحداث أحكام زاجرة اقتضتها الحال.
7. أحكام مستنبطة من أحاديث ضعيفة.
8. أحكام ثابتة بآراء شخصية ثبت خطؤها[29*].

لقد بدأ الباحثون يستفيدون من الفتاوى وكثير من الدراسات قدمت لنيل درجات جامعية منطلقها ومادتها الأولى النوازل والفتاوى، غير أن ما ينقص هذه الأبحاث هو التركيز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون الاعتناء بالمادة الأصلية للنوازل والفتاوي وهو الفقه[30*].

[29] مباحث في أحكام الفتاوى: م س ذ؛ ص 106.

[30] فتاوى المازري: مرجع سبق ذكره؛ ص 70.

الفتوى و التاريخ

لقد أشرف الدكتور كلود كاهن C Cahenعلى أطروحات جامعية استجابت لدعوته التي ما فتئ يرددها حول ضرورة الاهتمام بالنصوص التشريعية خاصة تلك المتعلقة بالحسبة و أحكام السوق وخاصة النوازل لما في ذلك من فائدة لدارس التاريخ الاقتصادي الاجتماعي للغرب الإسلامي مثال أطروحة محمد القبلي حول المجتمع و السلطة الدينية في المغرب في القرن14 و15. [31*]

و ابتداء من هذا التاريخ سيتبلور تياران في مجال استخدام الفتاوى الفقهية مصدرا للتأريخ: الاتجاه الأول: الذي استمر في استغلال الفتاوى استغلالا إخباريا محضا في مجالات مختلفة مثله كل من "محمد حجي، "إبراهيم حركات و "عبد اللطيف الشاذلي". فالأستاذ حجي في أطروحته عن الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين 1978، كان أول من استغل كما هائلا من الفتاوى والكتب الفقهية عامة، وحاول تتبع الحركة الفكرية من

---

[31] الفتوى والتاريخ: محمد المختار ولد سعيد؛ دار الغرب الإسلامي 2000؛ ص 29-30.

- وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الله العروي1970م: "إن فقه النوازل هو الكفيل أن يقربنا أكثر من واقع الأوضاع السياسة و الاجتماعية، لكن هذا النوع من الكتابات ما زال لم يدرس دراسة بكامله"، وعن أحد الفرضيات التاريخية حول استيلاء الهلاليين على المغرب يقول: "إن المصادر الوحيدة التي يجب أن توظف لتأكيد أو نفي [تلك الفرضية] هي النصوص التشريعية (فتاوى، براءات سلطانية) وذلك ما يعطي لفتاوى الونشريسي أهميتها القصوى. وما لم يدرس هذا العمل الضخم فسيبقى كل ما قيل عن التاريخ الاجتماعي بالمغرب من باب الافتراضات لا النظريات". ن م س ونفس الصفحات.

خلال قضايا فكرية مثل: **الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلاقات بين المسلمين واليهود**"[32].

الاتجاه الثاني: وستتغير طريقة التعامل نوعيا مع صحاب الاتجاه البنيوي أمثال: أحمد التوفيق، محمد القبلي، محمد مزين، عبد الله الحمود العربي مزين، عبد الأحد السبتي، عمر أفا، رحمة بورقية؛ وقد كان أحمد التوفيق سباقا في توظيف النوازل للكشف عن عناصر البنية الاجتماعية والاقتصادية التي قلما تبرزها الكتابات التاريخية الإخبارية، والمشاكل التي تطرحها منهجيا بالنسبة للمؤرخ[33].

و قد اعتمد في هذه الدراسة على "الأجوبة الناصرية: الدرعي 1011هـ، ومذاهب ذي الجلال: الكيكي 1185هـ، و نوازل الدرعي. وكان قصده من استغلال "نوازل الجبال": هو ذكر الحياة في البلاد التي لا تجري فيها الأحكام لشغورها عن الإمام، أو بدء الجور و الإهمال في الحكام، وما يوفره الكيكي لنوازله ومنهجه من مراعاة أعراف البلاد عند الإفتاء عن إمكان الاستفادة من تأليفه. وقد وظف الأجوبة الناصرية للتعرف على الوسط

[32] "النوازل تضع المؤرخ، وبصفة خاصة عند التأريخ لفترة قصيرة، أمام مشاكل منهجية، منها مشكلة زمان ومكان النازلة، لكن النوازل ككل بالنسبة لعدة قرون ظلت تطرح مشاكل متشابهة عاكسة بذلك بنية اجتماعية جامدة أو بطيئة التطور، إلا أن استغلالها من الناحية التاريخية بكيفية كثيفة لم يتم بعد حتى يمكن استغلال إيقاع التطور الذي يكشف عنه في البنية سواء من خلال النوازل المطروحة أو من خلال أجوبة القضاء عنها". أ التوفيق: إينوليان: المجتمع المغربي في القرن 19م/ 1976 الرسالة. ن م س: ص 32-34.

[33] الفتوى والتاريخ: ن م س؛ نفس الصفحات.

القروي الذي عاش فيه وملابساته اليومية العادية، من خلال تلك الأجوبة التي يغلب عليها الصبغة العلمية والبعد عن المطارحات الفقهية[34].

وفي هذا السياق يشير عبد اللطيف حسني إلى ارتباط الفتاوى بالواقع واهميتها بالنسبة للباحث*؛ كما يشير إلى أن واقع الفتوى انطلاقا من استقراء التاريخ المغربي، يظهر أن المغرب لم يعرف إفتاءً رسميا ولا خطة حكومية له، فالدولة نفسها تستفتي العلماء، وكثيرا ما يعارضون أغراضها ولا يوافقون عليها، وقد كان ذلك عاملا وراء المقام لذي حظي به العلماء عند المغاربة وجعلهم بمثابة الزعماء السياسيين، ومن ثم كان لمهمة الإفتاء شأن خطير في حياة الفرد الجماعة[35]*.

غير أن تلك الفترة من استعمال الفتاوى قد تقلصت كثير في الثمانينات بفعل عوامل موضوعية وذاتية حصرها محمد مزين في ركيين رئيسين: **1**- قلة كتب النوازل المحققة المطبوعة القابلة للاستخدام من قبل المؤرخين. **2**- النقص في تكوين الباحثين في التاريخ وافتقارهم إلى منهج واضح في

---

[34] الفتوى والتاريخ: المرجع السابق؛ نفس الصفحات.

- "إن علماء المغرب وعن طريق القضايا التي كانت تعرض عليهم، وجدوا أنفسهم مرتبطين أشد الارتباط بواقعهم ومن ثم يمكن اعتبار الفتوى مجالا خصبا للدارسين للتعرف على الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شغلت المغاربة خلال هذه الحقبة أو تلك. مجلة أبحاث عدد: 27 – 1991. راجع الفتاوى والتاريخ: ن م س؛ ص 40.

[35] نفس المجلة؛ الفتاوى والتاريخ: المرجع السابق نفسه؛ نفس الصفحة.

- عرف المغرب الإفتاء الرسمي مع السلطان السعدي "محمد الشيخ". راجع أعلاه الصفحة 8.

استعمال كتب النوازل لتدليل الصعوبات التي يواجهونها في تناول معطيات فقهية لها مصطلحها ومفاهيمها الخاصة[36].

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

نوازل المالكية بالمغرب و الأندلس لها خصوصية، فإلى جانب الفتاوى العادية التي تتضمن أجوبة المفتي عن الأسئلة التي يتلقاها هناك "**نوازل الأحكام**" فتاوى خاصة بكبار شيوخ الفقه و الفتوى المشاوَرين، لأن القضاء في هذه المنطقة كان مبنيا على خطة الشورى: يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاضي من قضاة الحواضر مشاورا أو أكثر يستشيره القاضي– كتابة –، في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم. بدأت خطة الشورى في قرطبة خلال القرن الثالث، وكان المشاور فيها واحدا، وأقدم من عرف اسمه منهم "يحيى بن يحيى الليثي" 234هـ، تلميذ مالك، و "ابن مخلد" 324هـ[37*].

---

[36] الفتاوى والتاريخ: نفس المرجع السابق؛ ص 38.

[37] نظرات في النواز الفقهية: محمد حجي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 33:

- من أشهر نوازل الصنف الأول: * فتاوى أصبغ بن خليل 293هـ، * فتاوى ابن لبابة 314، * مسائل ابن زرب 384، * فتاوى الزويزي 400هـ، * فتاوى ابن المكوي 401هـ، * أجوبة الفاسي 403هـ، * فتاوى ابن الشقاق 426هـ، * نوازل ابن مالك 460هـ، *نوازل الشعبي 499هـ، * نوازل ابن شنتغير 516هـ، * فتاوى ابن رشد 520هـ، * المسائل والأجوبة، البطليوسي 521هـ، *نوازل ابن ورد 540هـ، * نوازل أبي الحسن الصغير 719.

اصطبغت كتب النوازل في الغرب الإسلامي بصبغة المذهب المالكي وهو المذهب الذي يتوسع في أصلين يعدان أهم أصوله: * المصالح المرسلة، * سد الذرائع، وهما يصطبغان بواقع الناس و تطور الحياة. وتتميز هنا الفتاوى ب:

- الواقعية ومسايرة تطور حياة المجتمع: ينطلق الفقيه النوازلي في استنباط أحكامه من وقائع حقيقية رفعت إليه.
- مراعاة أحوال المكلفين وتغير عاداتهم وبيئاتهم.
- تنوع التأليف: من حيث الشكل: نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى، وبعضها تركه المفتي مشتتا في أوراق جمعها في حياته أو بعد مماته أحد أبنائه: الدرر المكنونة، أو تلامذته: فتاوى ابن رشد.
- التجدد المستمر للمسائل المختلفة، لكل نازلة زمانها ومكانها ومصالحها ومفاسدها[38].

- من نوازل الصنف الثاني: * أحكام بشطون 312هـ، * منتخب الأحكام: ابن زمنين 399هـ، * المقنع في مسائل الأحكام و فقه القضاء: ابن بطال 402هـ، * فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين و الحكام: أبو الوليد الباجي 474هـ، * الإعلام بنوازل الأحكام: أبي أصبغ 486، * الإعلام بالمحاضر و الأحكام: ابن الحاج التجيبي 529هـ، * أحكام الهلالي: القاضي أبي الوليد الغرناطي 530هـ، * مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض 544هـ، * أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام: ابن حنكاليش 569هـ، * المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: ابن هشام القرطبي 606هـ. . ن م س؛ ص 35-37.

[38] عمر بلبشير: نفس المرجع السابق؛ ص 112.

أعلام المذهب المالكي

أعلام المذهب المالك				
الإمام مالك 179هـ	عبد الرحمن بن القاسم 191هـ	عبد الله بن وهب 197هـ	المهدي بن عبد العزيز 204هـ	عبد المالك بن الماجشون 212هـ	أصبغ بن الفرج 225هـ
سعيد بن عبد السلام سحنون 234	عبد الملك بن حبيب 238	أبو الحسن اللخمي 478	محمد بن يونس الصقلي 541هـ	أبو الوليد بن رشد 520هـ	أبو عمرو بن الحاجب –
ابن نجم بن شاش 616هـ	أبو عبد الله المازري 736هـ	أبو القاسم بن سلمون 767هـ	أبو عبد الله ابن عرفة 803هـ	علي بن عبد الله المتيطي 570 هـ	أبو القاسم البرزلي 844هـ
أبو عبد الله محمد الخطاب 954هـ	أبو عبد الله المواق 897هـ	عبد الله السجلماسي 903هـ	أبو العباس الونشريسي 914هـ	أحمد بن يحيى مياره 1072هـ	العربي بردلة 1133هـ
أبو حفص سيدي عمر	عبد القادر بخريص 1158هـ[39]				

[39] نوازل التاودي بن سودة: دراسة وتحقيق: يحيى عارف؛ مكتبة كنوز التراث 2017؛ ص 150.

الفاسي–

الـدواويـن و الأمـهـات

الدواوين والأمهات، هي الكتب المحتوية على المسائل التي عليها اعتماد علماء المالكية، "الكتاب" أو "الأم" أو "فيها": هذه المصطلحات الثلاثة تشير إلى المدونة، ويجعلها الفقهاء سبعة، وهي أربع يعنون بها[40]:

- الموطأ: الإمام مالك 179هـ.
- الواضحة: عبد الملك الغرناطي 238هـ.
- المدونة أو الأم: سحنون بن سعيد التنوخي 240هـ.
- العتبية او المستخرجة: محمد العتبي القرطبي 254هـ.
- المجموع على مذهب مالك و أصحابه: محمد بن ابراهيم بن عبدوس 260هـ.
- الموازنة: أبو عبد الله الاسكندري 269.
- المبسوطة أو المبسوط: إسماعيل بن إسحق البغدادي 282هـ[41].
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبي زيد القيرواني 386هـ.
- المغرب: ابن أبي زمنين 399هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد الأزدي البرذعي 400هـ.

[40] حجة المغاربة: ن م س؛ ص 120.

[41] نفس المرجع السابق؛ ص 124-125.

- المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد الباجي 414.
- التعليق: أبي عمران 430هـ.
- التبصرة: أبي الحسن اللخمي 478هـ.
- 1 المقدمات و الممهدات؛

  2 البيان والتحصيل: ابن رشد 520هـ.
- التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن البشير التنوخي 526.
- المسالك شرح موطأ مالك: أبو بكر بن العربي 543هـ.
- التنبيهات المستنبطة من كتب المدونة: القاضي عياض 544هـ[42].
-

من أعلام فقه النوازل بالغرب الإسلامي

التاودي بن سودة

جل المترجمين للشيخ التاودي* بن سودة ذكروا أن نوازله هي من جمع ولده "القاضي أبو العباس، ومنهم سليمان الحوات وهو تلميذه. فالشيخ أحمد

---

[42] نوازل التاودي بن سودة: المرجع الذي سبق ذكره؛ ص 121.

- محمد بن محمد بن علي بن القاسم بن محمد القادم من غرناطة إلى فاس المعروف بابن سودة المُري الأندلسي أصلا الفاسي دارا ومنشآ ولد 1125هـ بفاس، وبها تعلم، وجلس للتدريس وعمره عشرون، وقد عينه السلطان أبو علي الأعرج على كرسي علم الحديث بالقرويين. قال عنه الزرهوني في أوضح المسالك: "حاز رئاسة فاس والمغرب كله، فلا أعلم أحدا الآن ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم". انتدبه السلطان "محمد بن عبد الله" لانتساخ "البيان والتحصيل" لابن رشد، فنسخ الأجزاء الخمسة الأولى. وقد خلف عددا من المؤلفات في شتى العلوم: التفسير، الفقه، أصول الفقه، السيرة، علم النحو، المنطق، والتراجم. وقد سافر إلى الحج 1191هـ، توفي بفاس 1209هـ وبها دفن.

بن التاودي هو من جمع هذه النوازل، وقد وجدها بخط يد والده، لم يحدد لها اسما، قال عنه إدريس بلماحي: نوازله التي جمع ولده القاضي أبو العباس أحمد وطبعت على الحجر بفاس في 176صفحة وبهامشها نوازل أبي محمد عبد القادر الفاسي 1301هـ[43].

أ. منهج التاودي بن سودة في نوازله:

1. الاستدلال للفتوى بنصوص شرعية.
2. الاستدلال بأقوال العلماء و إسنادها إلى أصحابها.
3. تمحيص الأقوال والترجيح فيما بينها.
4. توظيف القواعد الفقهية والأصولية.
5. الإفتاء بالمشهور من المذهب.
6. الحرص على اليسر ورفع الحرج عن المستفتين[44].

ب. منهجيته في استعمال المصادر:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية مثل الموطأ و المدونة و التحصيل لابن رشد و النوادر و الزيادات للقيرواني.
2- اعتماد مصادر الوثائق و الأحكام، وثائق ابن فتوح و الغرناطي و القشتالي و مفيد الحكام و معين الحكام.
3- الاستعانة بنوازل من سبقه وذلك على قسمين:

[43] حجة المغاربة: عمر بلبشير؛ ن م س؛ ص 125-128.

[44] نوازل التاودي بن سودة: دراسة وتحقيق: يحيى عارف؛ مكتبة كنوز التراث 2017؛ ص 137.

أ- النوازل التي يعود مصدرها إلى علم: نوازل ابن رشد وابن الحاج؛

ب- الكتب التي جمع فيها مؤلفوها أجوبة مجموعة من العلماء: مسائل الأحكام والمعيار المعرب[45].

ت. منهجيته في الاستدلال:

1. الدليل القرآني، لكنها قليلة عنده لم تتعد 46 نصا قرآنيا.
2. الدليل الحديثي، وقد بلغ عدد النصوص الحديثية 39.
3. الإشارة إلى المعنى دون النص.
4. الاستدلال بالإجماع.
5. الاستدلال بالقياس.
6. الاستدلال بأقوال الصحابة و التابعين.
7. الاستدلال بما جرى به العمل، مثلا عند اختلاف العلماء يرجح ويختار ويعلل ويوجه ليجيب السائل بقول واحد ليعمل به في نفسه[46].

[45] المرجع نفسه؛ ص 139-140.

[46] ن م س: ص 145.

ث. موضوعات نوازل التاودي:

- المجموعة الأولى:
  - المسائل الفقهية:

أ. قسم العبادات: الطهارة، الصلاة، الزكاة، النذر.

ب. قسم الأحوال الشخصية: الزواج، الحضانة، الطلاق، الخلع، الإيلاء.

ت. قسم المعاملات: البوع والصرف، الضمان، الشركة، الوكالة، الوديعة، الغصب والتعدي، الاستحقاق، الشفعة، المزارعة، المساقاة، المياه، الضرر، الكراء، القران، الرهن، الحبس، الصدقة، الوصية، الحجر، الرقيق، التدبير، الأقضية، الشهادات، اليمين، السرقة، الجراح، القتل، الديات، الخيانة، الإرث.

- المجموعة الثانية:
  - مسائل مختلفة، وتشمل أبواب مختلفة: التفسير، الحديث، العقيدة، أصول الفقه، السياسة الشرعية، الأدب والشعر والنسب، الأخلاق العامة، التصوف[47].

[47] : المرجع السابق نفسه: ص 127-128.

- أبو عبد الله بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبة إلى مازرة بصقيلية، ولد 453هـ وتوفي 536هـ، من شيوخه ابن الصائغ.

فتاوى المازري*

و شهرة المازري في الفتوى جعلت ابن فرحون يعبر عن فزع الناس إليه في الفتوى، و صلة هذه الشهرة بإطلاق لقب الإمام عليه رغم تحرجه من هذا اللقب...ولعل الحرج جعله يرى الرسول.

براعة المازري بدأت باكرا، في السابعة والعشرين من عمره، عندما هجم الروم على زويلة والمهدية ونهبوا الأموال، أفتى المازري بخلاف مشايخ مشهورين، وكان قاضي البلد يعتمد على فتوى المازري رغم معارضتها لكبار علماء المهدية...من ذلك فتواه عن السفر إلى صقلية لجلب الأقوات في عهد شيخه ابن الصائغ[48].

1. مظنة وجودها:

إن أول مصدر ذكر فتاوى المازري هو البرزلي في كتاب "**جامع مسائل الأحكام**"، وضخامة عدد فتاوى المازري يدل على أنه أخذها من كتاب أو مجموعة سجلت فيها هذه الفتاوى. المصدر الثاني الذي أورد الفتاوى وأكثر منها معيار الونشريسي، وقد انفرد المعيار بفتاوى للمازري لم ترد عند البرزلي، الذي أخذ عنه[49].

المازري يجعل من الفتوى طريقا لحل مشاكل الناس في نطاق احترام الفقه والتزام المذهب، ويعارض الفتوى التي تفتش في المذاهب المختلفة عن قول ترضي به جميع المستغلين أصحاب الطمع...وشدة المازري في فتاويه

---

[48] فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري؛ الدار التونسية للكتاب 1994؛ ص 81.

[49] نفس الكتاب؛ ص 87 وص 88.

تبرز عندما يلاحظ سوء نية السائل وخبث مراميه، أما في الحالات الاضطرارية فهو لين حسن الظن لا يقدح في أعراض الناس، يعرف كيف يطبق الأحكام في الظروف الحرجة، والمازري اعتبارا لهذه المكانة في الفتوى وهذه الشهرة التي طبقت الآفاق كان كثيرا ما يسأل من قضاة عصره[50]*.

2. المواضيع التي افتى فيها و طريقته في الإجابة:

أول ما يلاحظ على هذه المواضيع هو علو مستواها ودقة توجيهها وبراعة صياغتها، فهي مثارة من طرف علماء دأبهم افتراض المسائل وهمه توسيع دائرة المعاملات حتى يضاف محصودا آخر في نطاق الفقه المالكي... والملاحظة الثانية خلو الفتاوى إلا في القليل النادر من العبادات، فالمعاملات هي الصفة الغالبة وخاصة قضايا النكاح التي بلغت قرابة الأربعين فتوى[51].

وقد أحصى الباحث 40 فتوى في النكاح، 24 في البيوع، وقد شملت الفتاوى أغلب مسائل المعاملات التي منها: الإقرار، الرهن ، الضمان،

---

[50] نفس الكتاب؛ ص 87 وص 88.

- أما الإجارة عن الفتوى فينقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها، ودليله «و لا أسألكم من أجر إلا المودة في القربى" الشورى 23؛ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ الطور 40.

[51] نفسه؛ ص 88-89.

الوكالات، الوصية، القراض، الأيمان، النذر، الاغتلال، الإجارة، التدليس، التعويض، الدعاوى؛ و أفتى كذلك في الشهادات و الأقضية و النفقة و العارية و الأحباس. وكانت للمازري فتاوى في مواضيع أخرى، كحكم خضاب اللحية ونهر بين قوم، ومن مات بالتعمير، ولباس اليهود والنصارى، وعتق مستغرق الذمة[52].

الونشريسي

خرج الونشريسي من تلمسان إلى فاس و أقبل فيها على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب، كان محمد بن الغرديس صاحب المكتبة العظيمة بفاس من تلامذته ففتحها له...فكانت مكتبة آل الغرديس المصدر الأساسي لكتاب "المعيار" فيما يتعلق بنوازل الأندلس و المغرب الأقصى...في حين اعتمد نوازل البرزلي (القيروان 844)؛ و الدرة المكنونة في نوازل مازونة؛ يحيى المغيلي 883 في فتاوى المغربين الأدنى و الأوسط.

ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من النوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية. و قد أثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتين و نصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة اعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال. لم يذكر الونشريسي تاريخ البداية في المعيار و إنما ذكر تاريخ

[52] نفس الكتاب؛ ص 93-95.

النهاية 907هـ، لضخامة الكتابة نفترض أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق ¼ قرن: من 890هـ إلى 914هـ.

المفتون في المعيار هم كما قال المؤلف في المقدمة من متأخري الفقهاء و متقدميهم، يعني فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي من تلاميذ الإمام مالك، أي شيوخ الونشريسي و أقرانه المعاصرين له. ليس الونشريسي جامع فتاوى فقط كما أشار معاصره ابن عسكر، و إنما هو ناقد بصير، يقبل ويرد، ويرجح و يضعف.

للمعيار جانب آخر، هو الجانب الاجتماعي و التاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح و الأتراح، وأنواع الملبوسات و المطعومات، وحالات معينة في الحرب و السلم و العمران، مما يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ الاجتماعي كما عند الفقيه. ومما يزيد في قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصلية ضاعت.

اهتم بتلخيص المعيار في مجلد واحد "أحمد المخيلدي الفاسي" ت 1094هـ،، مؤلف "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام". وقد طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس 1897م في 12 مجلدا، مرتبا حسب أبواب الفقه[53].

[53] المعيار: أخرجه جماعة بإشراف محمد حجي: منشورات وزارة الأوقاف 1981. من المقدمة.

أبي عمران الفاسي[54]

أ. أسلوبه في الفتوى:

الفتاوى تنطلق من أسئلة موجهة إليه، يختلف نصها بين الطول والقصر والتوسط، لكن أغلبها قصير، أسلوبها يتنوع بين الضعيف والمباشر إلى المبين المستدل، على أن ليست كل الفتاوى الواردة في المجموع وجدت فيها أسئلتها: 68 لها أسئلة و153 بدونها[55].

أما أجوبة الفقيه الفاسي، فيلاحظ أنها تكتسي صبغة الاختصار في الغالب، والطول أحيانا، والسبب في ذلك أن الأجوبة المختصرة تكون مشافهة في الغالب وآنية يرجو منها صاحبها الحكم بالإباحة أو التحريم...أما الأجوبة المفصلة فالغالب أن طلب التفصيل فيها يكون بدافع عاملين اثنين هما: إما أن يكون الجواب كتابة بخط يده، مما يقتضي البسط والشرح، أو

أن يكون الجواب يخص فقيها يحتاج إلى الدليل أكثر من حاجته إلى جواب. وهناك من الأجوبة التي اقتضت منه الدخول في حوار مع المستفتي طلبا لتوضيح النازلة من جهة، وسعيا لإقناع صاحبها بالحكم المناسب لها من جهة أخرى، مع مراعاة طلب بعضها بالبسط... والغالب على هذه

---

[54] هو موسى بن عيسى بن حاج الغفخوجي، ولد بفاس 365هـ، وبها درس، خرج في طلب العلم إلى القيروان 390هـ، ومصر 396 وبغداد 397هـ، حيث درس على الفقيه الباقلاني، عاد إلى القيروان 402هـ، واستقر بعد مضايقات علماء فاس له. توفي بالقيروان 430هـ، وبها دفن حيث حضر للصلاة عليه جميع أهل القيروان والسلطان في موكبه، ودفن بداره ومشهور مشهور هناك.

[55] فقه النوازل على المذهب المالكي؛ م س ذ: ص 75-77.

الأجوبة، أن الفاسي سلك فيها مسلك التوضيح والبيان بالشرح والحوار، ساعده على ذلك علمه ومعرفته بحال الناس، إضافة إلى قوة شخصيته.

ب. **منهجه في الإفتاء:**

من خلال تصنيف ابن رشد يتضح أن أبي عمران من الصنف الثالث من المفتين، حيث اتضحت ملامح منهجية الإفتاء عنده بتحديد المصادر الموثوق بها الصحيحة والمرجح عند أهل المذهب مثل الموطأ وغيرها. واتخاذ القول المشهور في الفتوى المتعددة الأقوال إما بالالتزام بالمشهور من المذاهب أو في الاجتهاد القاضي بالنظر والقياس.

كما كان من منهجية ابن عمران التعرض لذكر العلماء واختلافهم في المسألة الواحدة، أو في التنصيص على وجوه الاختلاف دون التعرض لذكر الأسماء. وتظهر منهجيته في الاعتدال والتوسط في الحكم تحقيقا للسائل في الأمور التي لا تحتاج إلى تكليف؛ كما كان من مهجه حمل الأقوال على حسن المعنى[56].

ت. مصادر فتاويه:

[56] نفس المرجع السابق؛ ص 75-77.

- اعتمد أبو عمران الفاسي على كبار العلماء في مذهبه، أغلبهم من تلامذة الإمام مالك: ابن كنانة 186، ابن القاسم 191، أشهب 204، ابن دينار 212، ابن الماجشون 212، ابن عبد الكريم 214، ابن المطرف 220، أصبغ 225، عبد الملك بن حبيب 238، سحنون 240، ابن المواز 269، عيسى بن منصور 295، ابن لبابة 330، ابن شلبون291، ابن محرز 450.

مصادر المفتي محفوظاته التي علقها بذهنه في الغالب الأعم، و قد تتقلص إلى ما استحضره عند نزول السؤال. أبو عمران عند الإشارة إلى الجواب، في الغالب لا يذكر مصدره الذي اعتمد عليه في فتواه، سواء بذكر العالم أو الكتاب إلا نادرا.

اعتمد أبو عمران الفاسي على كبار العلماء في مذهبه، أغلبهم من تلامذة الإمام مالك*.

ث. مصادره من الكتب:

القرآن، الحديث، المدونة [هي رواية سحنون عن ابن القاسم وهي أصل المذهب المالكي]، منتخب الأحكام لابن لبابة.

ج. قضايا فتاواه:

جاءت الفتاوى موزعة بين جانب العبادات [الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج)؛ وجانب المعاملات (النكاح، الطلاق، البيوع، الغصب، الشهادات، الحدود...) بالإضافة إلى بعض الفتاوى في الجانب العقدي، تتعلق بالإيمان والكفر وقدم القرآن وأخرى في الجانب السياسي تتعلق بالدعاء للسلطان والأمير[57].

[57] نفس الكتاب؛ ص 71-74.

فتاوى الشاطبي

أبو إسحاق الشاطبي شدد على الصفات التي يجب أن تتوفر في المفتي والتي تدل على كماله رتبته في الإفتاء:

- أنه يجيب كل سائل على ما يليق به في حالته على الخصوص.
- أنه يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور [لا شدة ولا انحلال].
- أنه ينظر إلى ما يؤول إليه الحكم قبل أن يجيب السائل.
- أنه لا يجيب على كل ما يسأل عنه.
- كونه شديد الإخلاص في النصح للمستفتين فلا يحابيهم فيما يعلم أن فيه ضرر على دينهم، أكانوا حكاما أم محكومين.
- استشعاره لخطر الفتوى وعظم شأنها في الإسلام، مع شدة التحرز من الخطأ فيها[58].

وضع الشاطبي ضوابط للمصالح المرعية شرعا ومن ذلك:

- أن الدين وحده هو المرجعية في تحديد المصلحة ، المصلحة ليست دنيوية فقط بل و أخروية .
- مبدأ انتفاع المكلف بالمصلحة لا يقتضي جواز الإسراف في مجال المباحات.

[58] الفتوى في رؤية الإمام الشاطبي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 154.

- أن لهذه المصالح ترتيبا شرعيا لا بد من مراعاته: * تقدم المصلحة الأخروية. * تقدم المصلحة العامة. * تقدم مصلحة درأ المفسدة على الانتفاع بجلب المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم و إذا تساوت. * تقدم الضرورات في الاعتبار.

و عند الشاطبي أحكام الشريعة اشتملت على:

أ. مصلحة كلية: في الجملة في أن يكون المكلف تحت قانون معين (من تكاليف شرع) في حركاته و أقواله و اعتقاداته، حتى يرتاض بلجام الشرع، و ينفطم عن متابعة هواه، ومسايرة شهواته.

ب. مصلحة جزئية: وهي ما يعرب عنه بدليل حكم قاصد[59].

الفتوى في الأزمنة الحاضرة

المجال السياسي والفكري

* محاربة الاستعمار، * تحريم الاقتتال الداخلي والطائفية، * محاربة الاستبداد والفساد، * التعرض لمجمل المفاهيم السياسية والفكرية المعاصرة بغية تصنيفها وتكييفها فقهيا: –الديمقراطية – الدستور –البرلمان – الحدود بين البلدان الإسلامية – الأحزاب والهيئات السياسية[60].

[59] الموافقات؛ الكتاب الذي سبق ذكره؛ ص 164.

[60] الفتوى في رؤية الإمام الشاطبي: المرجع الذي سبق ذكره؛ ص 41

مجالات الفتوى المعاصرة التي تنحو منحى اجتماعي ثقافي

وتهم الفئات المحرومة: الأيتام – القاصرين – المعاقين؛ وتهم السلوكات الضارة: الرشوة –الغش – الربا والمعاملات المحرمة – أنواع الاستغلال والفساد المالي والإداري؛ والتي تهم الشباب: الاغتراب – العنوسة – غلاء المهور – العزوف على الزواج – العضل؛ في مجال الحفاظ على الأواصر الاجتماعية: العقوق – قطيعة الرحم – حقوق المسنين[61].

فهرست الموضوعات

تمهيد 3
مالك بن أنس.....4
أبو حنيفة النعمان 5
محمد بن إدريس الشافعي 6
أحمد ابن حنبل 6
مصادر فقه النوازل 7
المفهوم اللغوي والاصطلاحي 10
أركان الفتوى 12
المفتي 12
أحكام المفتين 14
المستفتي 17

[61] ن م س؛ ص 44-45.

ما تكون فيه الفتوى 18
كيفية الفتوى 18
ما تكون به الفتوى.....18
تغير الفتوى 22
أسباب تغير الفتوى.....24
الفتوى والتاريخ 25
فقه النوازل في الغرب الإسلامي.....28
أعلام المذهب المالكي 30
الدواوين و الأمهات.....31
من أعلام فقه النوازل بالغرب الإسلامي 32
التاودي بن سودة 32
فتاوى المازري*.....36
الونشريسي 38
أبي عمران الفاسي 40
فتاوى الشاطبي.....43
الفتوى في الأزمنة الحاضرة 44
المجال السياسي والفكري.....44
مجالات الفتوى المعاصرة التي تنحو منحى اجتماعي ثقافي 45
فهرست الموضوعات 45

0:05 2021-06-11